مشروع قانون تعديل القانون الجنائي وتتميمه

الترجمة العربية الكاملة

المعدّ ومقدّم المقترح
المحامي ماريان غيورغييف إيفانوف
نقابة المحامين في صوفيا

> مقترح شخصي لتحسين التشريع، مقدّم بموجب المادة 45 من دستور جمهورية بلغاريا والمادة 18، الفقرتين 1 و2، من قانون التشريعات. ولا يُعدّ مشروع قانون مقدّمًا رسميًا من جهة مخوّلة بحق المبادرة التشريعية، ولا تشريعًا مُقرًّا أو نافذًا.

ملاحظة بشأن الترجمة

> ترجمة مرجعية غير معتمدة. يظل الأصل البلغاري هو النص المعتمد عند المقارنة أو الاختلاف. لا يحمل ملف PDF العربي هذا التوقيع الإلكتروني الوارد على الأصل.

يشمل هذا النص ترجمة كاملة لكتاب التقديم والأحكام المقترحة والمذكرة الإيضاحية والمراجع. تُحفظ اللواحق السيريلية لمعرّفات المواد. تشير علامات الصفحات إلى صفحات الملف البلغاري الأصلي؛ وقد يختلف عدد صفحات الترجمة. تصف المصطلحات مؤسسات القانون البلغاري وإجراءاته دون إسقاطها على نظام قانوني عربي.

الأصل البلغاري:

ZID_NK_25.09.2026.pdf

بصمة SHA-256 للملف الأصلي:

DDCF54B5DB599FBD4E8A6538AEE8C629A50581AE02138F973E04EE6892FDEB9E

إلى وزير العدل

إلى مجلس وزراء جمهورية بلغاريا

إلى الجمعية الوطنية لجمهورية بلغاريا

بواسطة رئيس الجمعية الوطنية

مع طلب إحالته إلى لجنة الشؤون القانونية

مقترح لتحسين التشريع

بموجب المادة 45 من الدستور والمادة 18، الفقرتين 1 و2، من قانون التشريعات

المعدّ ومقدّم المقترح: المحامي ماريان غيورغييف إيفانوف

نقابة المحامين في صوفيا، رقم القيد الفردي للمحامي 1800713910

البريد الإلكتروني للتواصل: ivanov.bg.sf@gmail.com

عنوان المراسلات: 1616 صوفيا، حي «بويانا»، شارع «ألكسندر س. بوشكين» رقم 84A.

استنادًا إلى المادة 45 من دستور جمهورية بلغاريا والمادة 18، الفقرتين 1 و2، من قانون التشريعات، أقدّم باسمي هذا المشروع لقانون تعديل القانون الجنائي وتتميمه، مع مذكرته الإيضاحية، بوصفه مقترحًا لتحسين التشريع. وهو جزء من حزمة مقترحات لتعديل القانون الجنائي وقانون الإجراءات الجنائية وقانون السلطة القضائية وتتميمها.

ألتمس من وزير العدل تنظيم تقييم يجريه خبراء، وفي حال قبول المقترح، اتخاذ الإجراءات اللازمة لإعداد مشروع قانون لعرضه على مجلس الوزراء.

ألتمس من مجلس الوزراء تقييم المقترح في ضوء صلاحياته بموجب المادة 87، الفقرة 1، من الدستور، وفي حال التقييم الإيجابي، التكليف بالتحضير اللازم لممارسة حق المبادرة التشريعية.

ألتمس من رئيس الجمعية الوطنية إحالة المقترح إلى لجنة الشؤون القانونية وإتاحته لأعضاء الجمعية الوطنية للاطلاع عليه ومناقشته وفق الإجراءات المقررة وتقدير مدى ممارسة حق المبادرة التشريعية.

ألتمس إبلاغي برقم القيد الوارد، والإحالة بحسب الاختصاص، ونتيجة النظر فيه، عبر نظام التسليم الإلكتروني الآمن (CCEB)، مع إشعار إضافي إلى عنوان البريد الإلكتروني المذكور.

مشروع

قانون تعديل القانون الجنائي وتتميمه

(نُشر في الجريدة الرسمية، العدد 26 لسنة 1968؛ صُحّح بالعدد 29 لسنة 1968؛ عُدّل وتُمّم بالأعداد 92 لسنة 1969، و26 و27 لسنة 1973، و89 لسنة 1974، و95 لسنة 1975، و3 لسنة 1977، و54 لسنة 1978، و89 لسنة 1979، و28 لسنة 1982؛ صُحّح بالعدد 31 لسنة 1982؛ عُدّل وتُمّم بالأعداد 44 لسنة 1984، و41 و79 لسنة 1985؛ صُحّح بالعدد 80 لسنة 1985؛ عُدّل وتُمّم بالعدد 89 لسنة 1986؛ صُحّح بالعدد 90 لسنة 1986؛ عُدّل وتُمّم بالأعداد 37 و91 و99 لسنة 1989، و10 و31 و81 لسنة 1990، و1 و86 لسنة 1991؛ صُحّح بالعدد 90 لسنة 1991؛ عُدّل وتُمّم بالأعداد 105 لسنة 1991، و54 لسنة 1992، و10 لسنة 1993، و50 و97 و102 لسنة 1995، و107 لسنة 1996، و62 و85 و120 لسنة 1997، و83 و85 و132 و133 و153 لسنة 1998، و7 و51 و81 لسنة 1999، و21 و51 و98 لسنة 2000، و41 و101 لسنة 2001، و45 و92 لسنة 2002، و26 و103 لسنة 2004، و24 و43 و76 و86 و88 لسنة 2005، و59 و75 و102 لسنة 2006، و38 و57 و64 و85 و89 و94 لسنة 2007، و19 و67 و102 لسنة 2008، و12 و23 و27 و32 و47 و80 و93 و102 لسنة 2009، و26 و32 لسنة 2010، و33 و60 لسنة 2011، و19 و20 و60 لسنة 2012، و17 و61 و84 لسنة 2013، و19 و53 و107 لسنة 2014، و14 و24 و41 و74 و79 و102 لسنة 2015، و32 و47 و83 و95 لسنة 2016، و13 و54 و85 و101 لسنة 2017، و55 لسنة 2018، و1 و7 و16 و83 لسنة 2019، و13 و23 و28 و44 و88 و103 و108 لسنة 2020، و9 و84 لسنة 2021، و53 و79 لسنة 2022، و10 و67 و82 و84 لسنة 2023، و23 و39 و41 و42 لسنة 2024، و49 و50 و54 و60 و61 و64 و65 و87 و115 لسنة 2025، و27 و32 و55 لسنة 2026.)

§ 1. تُضاف إلى المادة 23 فقرة 4 بالنص الآتي:

«(4) عند تحديد العقوبة الجامعة، تناقش المحكمة تناسب مقدارها النهائي مع الجرائم الداخلة في التعدد، وعددها وجسامتها، وطبيعة الأضرار الناجمة ومقدارها الإجمالي. وتورد المحكمة أسبابًا مستقلة لتطبيق المادة 24 أو عدم تطبيقها.»

§ 2. تُعدّل الفقرة 2 من المادة 38a على النحو الآتي:

«(2) لا يُفرض السجن المؤبد إلا إذا كان مقررًا للجريمة المعنية، وكانت الجريمة المرتكبة تحديدًا بالغة الجسامة على نحو استثنائي، وتعذّر تحقيق الأهداف المنصوص عليها في المادة 36 بعقوبة السجن لمدة محددة. ولا يكفي وجود ظرف مشدّد يغيّر الوصف القانوني، بما في ذلك الحالة البالغة الجسامة، وحده لإثبات هذه الشروط. وتورد المحكمة أسبابًا مستقلة بشأن كل منها.»

§ 3. تُعدّل الفقرة 2 من المادة 39 على النحو الآتي:

«(2) يجوز، استثناءً، أن تبلغ عقوبة السجن ثلاثين سنة عند استبدال السجن المؤبد، وفي حال تعدد الجرائم بموجب المادتين 24 و27، الفقرة 1، وكذلك في الحالات المنصوص عليها صراحة في القسم الخاص من هذا القانون.»

§ 4. تُضاف إلى المادة 54 الفقرات 5–3 بالنص الآتي:

«(3) عند إجراء التقدير المنصوص عليه في الفقرة 1، تناقش المحكمة تباعًا:

1. طبيعة الأضرار الناجمة ومقدارها، وطبيعة الخطر المحدد الذي نشأ ومداه؛ 2. صورة الذنب ودرجته، وطريقة ارتكاب الجريمة، ومساهمة الفاعل؛ 3. الظروف المخففة والمشددة، مع مراعاة المادة 56؛ 4. المعطيات المتعلقة بشخصية الفاعل وسنّه وحالته الصحية وسلوكه بعد الجريمة، ذات الصلة بأهداف العقوبة، بما في ذلك الجهود المبذولة للحد من الأضرار وجبرها.

(4) تبيّن المحكمة الظروف التي تبرر نوع العقوبة المختار ومقدارها، وكيفية تقديرها لهذه الظروف مجتمعة. وحين يجيز القانون عقوبة أخف، تورد المحكمة أسباب عدم كفايتها لتحقيق الأهداف المنصوص عليها في المادة 36.

(5) لا تُعدّ ممارسة الحق في الصمت، ومنازعة الاتهام، والممارسة المشروعة للحقوق الإجرائية ظروفًا مشددة. ولا يجوز لاتّهام غير مثبت بارتكاب جريمة أخرى أن يؤسس استنتاجًا بارتفاع درجة الخطورة الاجتماعية للفاعل.»

§ 5. تُعدّل المادة 115 على النحو الآتي:

«المادة 115. كل من يقتل شخصًا آخر عمدًا يُعاقب على القتل بالسجن من خمس عشرة إلى ثلاثين سنة أو بالسجن المؤبد.»

§ 6. في المادة 116، الفقرة 1، في النص التالي للبند 12، تُستبدل عبارة «من خمس عشرة إلى عشرين سنة» بعبارة «من عشرين إلى ثلاثين سنة».

§ 7. تُضاف إلى المادة 124 فقرة 5 بالنص الآتي:

«(5) في غير الحالات المنصوص عليها في الفقرتين 2 و4، إذا نجمت الوفاة المشار إليها في الفقرة 1 عن أذى بدني جسيم بموجب المادة 128، الفقرة 3، أو المادة 131، الفقرة 3، أو المادة 131a، الفقرة 2، تكون العقوبة السجن من عشر إلى ثلاثين سنة أو السجن المؤبد؛ وإذا كان الأذى البدني يشكل عودًا خطيرًا، تكون العقوبة السجن من خمس عشرة إلى ثلاثين سنة أو السجن المؤبد.»

§ 8. تُضاف إلى المادة 128 فقرة 3 بالنص الآتي:

«(3) إذا أراد الفاعل إحداث أحد الأضرار المنصوص عليها في الفقرة 2، تكون العقوبة السجن من خمس إلى عشرين سنة أو السجن المؤبد.»

§ 9. تُضاف إلى المادة 131 فقرة 3 بالنص الآتي:

«(3) إذا وقع الأذى البدني الجسيم في الظروف المنصوص عليها في المادة 128، الفقرة 3، تكون العقوبة:

1. في الحالات المنصوص عليها في الفقرة 1 — السجن من سبع إلى خمس وعشرين سنة أو السجن المؤبد؛ 2. في الحالات المنصوص عليها في الفقرة 2 — السجن من عشر إلى ثلاثين سنة أو السجن المؤبد.»

§ 10. تُدخل الإضافات الآتية على المادة 131a:

1. يصبح النص الحالي الفقرة 1. 2. تُضاف فقرة 2 بالنص الآتي:

«(2) إذا وقع الأذى البدني الجسيم المشار إليه في الفقرة 1 في الظروف المنصوص عليها في المادة 128، الفقرة 3، تكون العقوبة السجن من اثنتي عشرة إلى ثلاثين سنة أو السجن المؤبد.»

§ 11. تُضاف إلى المادة 149 فقرة 6 بالنص الآتي:

«(6) تُطبّق أحكام هذه المادة ما لم يشكل الفعل جريمة بموجب المادة 152.»

§ 12. تُضاف إلى المادة 150 فقرة 5 بالنص الآتي:

«(5) تُطبّق أحكام هذه المادة ما لم يشكل الفعل جريمة بموجب المادة 152.»

§ 13. تُضاف إلى المادة 151 فقرة 7 بالنص الآتي:

«(7) تُطبّق أحكام هذه المادة ما لم يشكل الفعل جريمة بموجب المادة 152.»

§ 14. تُعدّل المادة 152 على النحو الآتي:

«المادة 152. (1) كل من يُجري إيلاجًا جنسيًا مع شخص آخر دون رضاه المعبَّر عنه بحرية يُعاقب على الاغتصاب بالسجن من خمس إلى عشرين سنة أو بالسجن المؤبد.

(2) تكون العقوبة السجن من سبع إلى خمس وعشرين سنة أو السجن المؤبد إذا:

1. لم يكن المجني عليه قد أتم الثامنة عشرة من عمره؛ 2. كان المجني عليه من فروع الفاعل أو ممن تبنّاهم الفاعل؛ 3. ارتُكب الفعل في حالة التكرار.

(3) تكون العقوبة السجن من عشر إلى ثلاثين سنة أو السجن المؤبد إذا:

1. ارتُكب الفعل من شخصين أو أكثر؛ 2. أُحدث أذى بدني متوسط الجسامة؛ 3. ترتبت على الفعل محاولة انتحار؛ 4. ارتُكب الفعل بقصد الإيقاع بالمجني عليه في أفعال مخلة بالآداب الجنسية لاحقة أو في الدعارة؛ 5. شكّل الفعل عودًا خطيرًا.

(4) تكون العقوبة السجن من خمس عشرة إلى ثلاثين سنة أو السجن المؤبد إذا:

1. لم يكن المجني عليه قد أتم السادسة عشرة من عمره؛ 2. أُحدث أذى بدني جسيم؛ 3. ترتب على الفعل انتحار؛ 4. شكّل الفعل حالة بالغة الجسامة.

(5) يُقصد بالإيلاج الجنسي في هذه المادة:

1. إيلاج القضيب في مهبل شخص آخر أو شرجه أو فمه؛ 2. إيلاج جزء آخر من الجسم أو أداة في مهبل شخص آخر أو شرجه، إذا كان الفعل ذا طابع جنسي يُحدَّد وفق طبيعته وغايته وظروف ارتكابه؛ 3. قيام المجني عليه بفعل منصوص عليه في البند 1 أو 2 تجاه الفاعل أو شخص ثالث، نتيجة إكراه مورس على المجني عليه.

(6) يكون الرضا معبَّرًا عنه بحرية إذا نبع من الإرادة الحرة لشخص يفهم طبيعة الفعل المحدد ويستطيع الاختيار، وعُبّر عنه بالكلام أو بسلوك لا لبس فيه. ويخص الرضا الفعل المحدد، ويجوز الرجوع عنه في أي وقت. ولا يكفي الصمت، أو انعدام المقاومة البدنية، أو وجود علاقات جنسية سابقة،

أو علاقة زوجية أو علاقة حميمة أخرى قائمة، في حد ذاتها لإثبات الرضا.

(7) ينتفي الرضا المعبَّر عنه بحرية إذا ارتُكب الفعل بالقوة أو التهديد، أو كان المجني عليه نائمًا أو فاقدًا للوعي، أو تعذّر عليه، بسبب حالته، فهم الفعل أو التعبير عن إرادته، وكذلك إذا استغل الفاعل وضع التبعية أو الإشراف بطريقة تستبعد إمكان الاختيار الحر.

(8) تُطبّق على الجريمة المنصوص عليها في هذه المادة أحكام المادتين 11 و14. ويجب إثبات انعدام الرضا وشمول قصد الفاعل له. ولا يُفترض تحقق أركان الجريمة الأساسية المنصوص عليها في الفقرة 1 لمجرد السن المشار إليها في الفقرة 2، البند 1، أو الفقرة 4، البند 1. وإذا لم يشكل الفعل اغتصابًا، تظل الأحكام التي تحمي الحرمة الجنسية للأطفال بصرف النظر عن رضاهم واجبة التطبيق.»

§ 15. تُضاف في نهاية المادة 153 عبارة «، ما لم يشكل الفعل جريمة بموجب المادة 152».

§ 16. تُضاف إلى المادة 157 فقرة 8 بالنص الآتي:

«(8) تُطبّق أحكام هذه المادة ما لم يشكل الفعل جريمة بموجب المادة 152.»

§ 17. تُضاف إلى المادة 195 الفقرات 8–6 بالنص الآتي:

«(6) تكون عقوبة السرقة المرتكبة عن طريق الدخول غير المشروع إلى مسكن الغير السجن من سنتين إلى أربع عشرة سنة، ما لم تكن مقررة عقوبة أشد. ولا يُشترط لتطبيق هذه الفقرة وجود شاغل المسكن فيه وقت ارتكاب الفعل.

(7) إذا حمل الفاعل، عند ارتكاب السرقة عن طريق الدخول غير المشروع إلى مسكن الغير، سلاحًا ناريًا أو مادة متفجرة أو أداة أخرى بقصد استخدامها ضد إنسان لارتكاب السرقة أو الاحتفاظ بالمسروق أو ضمان فراره، تكون العقوبة السجن من خمس إلى عشرين سنة أو السجن المؤبد، ما لم تكن مقررة عقوبة أشد.

(8) إذا تحققت أركان السرقة بالإكراه، يُكيَّف الفعل وفق المادة 198 أو 199. ولا تُفرض عقوبة مستقلة بموجب الفقرة 6 أو 7 عن الاستيلاء ذاته.»

§ 18. يُضاف إلى المادة 196، الفقرة 1، البندان 3 و4 بالنص الآتي:

«3. في الحالات المنصوص عليها في المادة 195، الفقرة 6 — السجن من خمس إلى عشرين سنة؛

4. في الحالات المنصوص عليها في المادة 195، الفقرة 7 — السجن من ثماني إلى ثلاثين سنة أو السجن المؤبد.»

§ 19. تُدخل الإضافات الآتية على المادة 196a:

1. يصبح النص الحالي الفقرة 1. 2. تُضاف فقرة 2 بالنص الآتي:

«(2) إذا ارتُكبت السرقة المشار إليها في الفقرة 1 في الظروف المنصوص عليها في المادة 195، الفقرة 7، تكون العقوبة السجن من عشر إلى ثلاثين سنة أو السجن المؤبد، ومصادرة أموال الجاني كلها أو بعضها.»

§ 20. تُدخل التعديلات والإضافات الآتية على المادة 197:

1. تُضاف في البند 3، بعد عبارة «إلى ثماني سنوات»، عبارة «، باستثناء الحالات المنصوص عليها في البند 6».

2. تُضاف في البند 4، بعد عبارة «إلى ثماني سنوات»، عبارة «، باستثناء الحالات المنصوص عليها في البند 7». 3. تُضاف بعد «المادة 196a» في البند 5 عبارة «، الفقرة 1». 4. يُضاف البندان 6 و7 بالنص الآتي:

«6. في الحالات المنصوص عليها في المادة 195، الفقرة 6، باستثناء الحالات المنصوص عليها في المادة 195، الفقرة 7، والمادتين 196 و196a — السجن من سنة إلى عشر سنوات؛

7. في الحالات المنصوص عليها في المادة 195، الفقرة 2، إذا ارتُكبت السرقة عن طريق الدخول غير المشروع إلى مسكن الغير، باستثناء الحالات المنصوص عليها في المادة 195، الفقرة 7، والمادتين 196 و196a — السجن من سنتين إلى اثنتي عشرة سنة.»

§ 21. تُستبدل في المادة 198، الفقرة 1، عبارة «من ثلاث إلى عشر سنوات» بعبارة «من خمس إلى عشرين سنة أو السجن المؤبد».

§ 22. تُدخل التعديلات الآتية على المادة 199:

1. تُستبدل في الفقرة 1، في النص التالي للبند 5، عبارة «من خمس إلى خمس عشرة سنة» بعبارة «من ثماني إلى ثلاثين سنة أو السجن المؤبد». 2. تُستبدل في الفقرة 2 عبارة «من خمس عشرة إلى عشرين سنة» بعبارة «من عشرين إلى ثلاثين سنة».

§ 23. تُدخل التعديلات الآتية على المادة 209:

1. تُستبدل في الفقرة 1 عبارة «من سنة إلى ست سنوات» بعبارة «من سنة إلى عشر سنوات». 2. تُستبدل في الفقرة 2 عبارة «إلى خمس سنوات» بعبارة «إلى عشر سنوات».

§ 24. تُستبدل في المادة 210، الفقرة 1، عبارة «من سنة إلى ثماني سنوات» بعبارة «من ثلاث إلى عشر سنوات».

§ 25. تُستبدل في المادة 211 عبارة «من ثلاث إلى عشر سنوات» بعبارة «من خمس إلى عشر سنوات».

§ 26. تُدخل التعديلات والإضافات الآتية على المادة 288:

1. يصبح النص الحالي الفقرة 1، وتُستبدل فيه عبارة «من سنة إلى ست سنوات» بعبارة «من سنتين إلى ثماني سنوات». 2. تُضاف الفقرات 2–4 بالنص الآتي:

«(2) تكون العقوبة السجن من ثلاث إلى عشر سنوات والحرمان من الحقوق المنصوص عليها في المادة 37، الفقرة 1، البندين 6 و7، إذا ارتكب الفعل المنصوص عليه في الفقرة 1 قاضٍ أو عضو هيئة المحكمة غير المهني أو مدعٍ عام أو جهة تحقيق، أثناء ممارسته صلاحياته في التحري بشأن جريمة أو في إجراءات جنائية، أو إذا ارتُكب بتكليف من جماعة إجرامية منظمة أو تنفيذًا لقرار صادر عنها.

(3) إذا سقطت الملاحقة الجنائية عن جريمة جسيمة بالتقادم نتيجة الفعل المنصوص عليه في الفقرة 1 أو 2، وكان الفاعل قد توقع هذه النتيجة وأرادها أو قبل بوقوعها، تكون العقوبة السجن من خمس إلى اثنتي عشرة سنة والحرمان من الحقوق المنصوص عليها في المادة 37، الفقرة 1، البندين 6 و7.

(4) لا يكفي إلغاء قرار أو تعديله، أو تبرئة المتهم، أو إنهاء الإجراءات أو وقفها، أو انقضاء مهلة إجرائية، في حد ذاته لإثبات ارتكاب جريمة بموجب هذه المادة. وتستلزم المسؤولية الجنائية إثبات الإخلال المحدد بواجب وظيفي، والقصد والغاية المنصوص عليهما في الفقرة 1، وفي الحالات المنصوص عليها في الفقرة 3، رابطة السببية مع انقضاء مدة التقادم أيضًا.»

§ 27. تُضاف المادة 288a بالنص الآتي:

«المادة 288a. (1) يُعاقب بالسجن من ثلاث إلى عشر سنوات والحرمان من الحقوق المنصوص عليها في المادة 37، الفقرة 1، البندين 6 و7، ما لم يشكل الفعل المرتكب جريمة أشد، كل قاضٍ أو عضو هيئة المحكمة غير المهني أو مدعٍ عام أو جهة تحقيق يقوم، أثناء ممارسة صلاحياته، وبقصد إخضاع شخص للمساءلة الجنائية أو إدانته أو حرمانه من الحرية على نحو غير مشروع، أو تخليص شخص آخر من عقوبة يستحقها قانونًا، بأحد الأفعال الآتية:

1. تحرير مستند أو تسجيل أو مادة أخرى ذات صلة بموضوع الإثبات، أو تحريفها أو تقديمها أو استخدامها، مع علمه بأنها غير أصلية أو محرّفة، أو أنها تثبت على خلاف الحقيقة إجراء عمل إجرائي أو قيام ظرف ذي أهمية للقضية؛ 2. إتلاف مادة ذات صلة بموضوع الإثبات أو استبدالها أو إخفاؤها بصورة غير مشروعة، إذا كانت قد استُلمت أو جُمعت في سياق تحرٍّ بشأن جريمة أو إجراءات جنائية؛ 3. عرض محتوى مادة إثبات، عن علم وعلى خلاف الحقيقة، في قرار يصدره، بشأن مسألة ذات أهمية لأساس فتح الإجراءات أو رفض فتحها أو وقفها أو إنهائها، أو للاتهام أو الذنب أو العقوبة أو الحرمان من الحرية؛ 4. توجيه اتهام أو الإبقاء عليه أو إصدار حكم بالإدانة، مع علمه بأن الشخص لم يرتكب الفعل أو بأن الفعل لا يشكل جريمة.

(2) إذا حُرم شخص من الحرية بصورة غير مشروعة لأكثر من ستة أشهر نتيجة الفعل المنصوص عليه في الفقرة 1، وكان الفاعل قد توقع هذه النتيجة وأرادها أو قبل بوقوعها، تكون العقوبة السجن من خمس إلى اثنتي عشرة سنة والحرمان من الحقوق المنصوص عليها في المادة 37، الفقرة 1، البندين 6 و7، ما لم يشكل الفعل المرتكب جريمة أشد.

(3) لا يشكل الخطأ بحسن نية في إثبات الوقائع أو تفسير القانون أو تطبيقه جريمة بموجب هذه المادة. ولا يُساوى اختلاف تقدير موثوقية المواد أو قيمتها الإثباتية بتقديم عرض غير صحيح عمدًا لمحتواها. ولا يكفي إلغاء قرار أو تعديله، في حد ذاته، لإثبات القصد والغاية المنصوص عليهما في الفقرة 1.

(4) إذا حقق الفعل ذاته أركان هذه المادة وأركان المادة 288، يُطبّق الحكم الذي يقرر العقوبة الأشد. ولا تستبعد هذه القاعدة المسؤولية عن جريمة ارتُكبت بصورة مستقلة، بما في ذلك الرشوة.»

§ 28. تُدخل التعديلات والإضافات الآتية على المادة 289:

1. يصبح النص الحالي الفقرة 1، وتُستبدل فيه عبارة «من سنة إلى ست سنوات» بعبارة «من سنة إلى ثماني سنوات». 2. تُضاف الفقرتان 2 و3 بالنص الآتي:

«(2) إذا ارتُكب الفعل المنصوص عليه في الفقرة 1 بإساءة استعمال صلاحيات تعيين الشخص أو ترقيته أو تنزيل درجته أو نقله أو إلحاقه المؤقت أو إنهاء إلحاقه المؤقت، أو إعفائه أو إيقافه مؤقتًا عن العمل، أو تقييمه أو تحديد مكافأته الإضافية أو ملاحقته تأديبيًا أو الإشراف الوظيفي عليه، أو بتكليف من جماعة إجرامية منظمة أو تنفيذًا لقرار صادر عنها،

تكون العقوبة السجن من سنتين إلى عشر سنوات، ما لم يشكل الفعل المرتكب جريمة أشد. وإذا كان الفاعل شخصًا ذا صفة وظيفية، تقضي المحكمة أيضًا بالحرمان من الحقوق المنصوص عليها في المادة 37، الفقرة 1، البندين 6 و7.

(3) لا يشكل تقديم طلب أو اعتراض أو تظلم أو طعن من النيابة العامة أو رأي قانوني بصورة مشروعة حتًّا على الإخلال بواجب وظيفي بموجب هذه المادة.»

§ 29. تُدخل التعديلات الآتية على المادة 301:

1. تُستبدل في الفقرة 1 عبارة «إلى ست سنوات» بعبارة «من سنة إلى عشر سنوات». 2. تُستبدل في الفقرة 2 عبارة «إلى ثماني سنوات» بعبارة «من سنتين إلى عشر سنوات». 3. تُستبدل في الفقرة 3 عبارة «إلى عشر سنوات» بعبارة «من ثلاث إلى عشر سنوات».

§ 30. تُدخل التعديلات الآتية على المادة 302:

1. تُستبدل في الحرف «a» عبارة «من ثلاث إلى عشر سنوات» بعبارة «من خمس إلى اثنتي عشرة سنة». 2. تُستبدل في الحرف «б» عبارة «من ثلاث إلى خمس عشرة سنة» بعبارة «من خمس إلى خمس عشرة سنة».

§ 31. تُدخل التعديلات الآتية على المادة 304:

1. تُستبدل في الفقرة 1 عبارة «إلى ست سنوات» بعبارة «من سنة إلى عشر سنوات». 2. تُستبدل في الفقرة 2 عبارة «إلى ثماني سنوات» بعبارة «من سنتين إلى عشر سنوات».

§ 32. تُستبدل في المادة 304a عبارة «إلى عشر سنوات» بعبارة «من ثلاث إلى عشر سنوات».

§ 33. تُدخل التعديلات والإضافات الآتية على المادة 304б:

1. تُستبدل في الفقرة 1 عبارة «إلى ست سنوات أو الغرامة» بعبارة «من سنتين إلى ثماني سنوات والغرامة». 2. تُستبدل في الفقرة 2 عبارة «إلى ثلاث سنوات أو الغرامة» بعبارة «من سنة إلى ست سنوات والغرامة». 3. تُضاف الفقرتان 3 و4 بالنص الآتي:

«(3) إذا تعلق الفعل المنصوص عليه في الفقرة 1 أو 2 بممارسة التأثير على قاضٍ أو عضو هيئة المحكمة غير المهني أو مدعٍ عام أو جهة تحقيق بشأن إجراءات جنائية أو تحرٍّ بشأن جريمة، تكون العقوبة السجن من ثلاث إلى عشر سنوات والغرامة المقررة في الفقرة المعنية.

(4) إذا ارتكب الجريمة المنصوص عليها في هذه المادة شخص ذو صفة وظيفية مستغلًا مركزه الوظيفي، تقضي المحكمة أيضًا بالحرمان من الحقوق المنصوص عليها في المادة 37، الفقرة 1، البندين 6 و7.»

§ 34. تُدخل التعديلات والإضافات الآتية على المادة 305a:

1. يصبح النص الحالي الفقرة 1، وتُستبدل فيه عبارة «إلى ثلاث سنوات» بعبارة «من سنة إلى ست سنوات». 2. تُضاف فقرة 2 بالنص الآتي:

«(2) إذا تعلقت الوساطة المنصوص عليها في الفقرة 1 بفعل أو امتناع عن فعل من قاضٍ أو عضو هيئة المحكمة غير المهني أو مدعٍ عام أو جهة تحقيق في إجراءات جنائية أو تحرٍّ بشأن جريمة، تكون العقوبة السجن من سنتين إلى ثماني سنوات والغرامة المنصوص عليها في الفقرة 1، ما لم يشكل الفعل المرتكب جريمة أشد.»

§ 35. تُدخل التعديلات الآتية على المادة 342:

1. تُستبدل في الفقرة 3، الحرف «в»، عبارة «من عشر إلى عشرين سنة» بعبارة «من خمس عشرة إلى ثلاثين سنة»، وتُستبدل عبارة «من خمس عشرة إلى عشرين سنة» بعبارة «من عشرين إلى ثلاثين سنة». 2. تُستبدل في الفقرة 4، الحرف «в»، عبارة «من اثنتي عشرة إلى عشرين سنة» بعبارة «من ثماني عشرة إلى ثلاثين سنة»، وتُستبدل عبارة «من ثلاث عشرة إلى عشرين سنة» بعبارة «من عشرين إلى ثلاثين سنة».

§ 36. تُضاف إلى المادة 343 فقرة 6 بالنص الآتي:

«(6) إذا نجم عن قيادة مركبة آلية موت إنسان، وشكّل الفعل حالة بالغة الجسامة، وكان الفاعل قد توقع إمكان التسبب في الموت لكنه اعتقد أنه سيمنعه، تكون العقوبة السجن من خمس عشرة إلى ثلاثين سنة أو السجن المؤبد، إذا نتج الموت عن إحدى المخالفات الآتية:

1. تجاوز السرعة المسموح بها بأكثر من خمسين كيلومترًا في الساعة داخل منطقة مأهولة، أو بأكثر من ثمانين كيلومترًا في الساعة خارج منطقة مأهولة؛ 2. المشاركة في سباق غير مرخص على طريق مفتوح للاستعمال العام؛ 3. السير عمدًا عكس الاتجاه المسموح به على طريق سيار أو طريق سريع.

لتطبيق هذه الفقرة، يجب إثبات رابطة السببية بين المخالفة المحددة والوفاة التي وقعت. ولا يثبت مجرد رفض الخضوع لفحص الكحول أو المواد المخدرة المخالفة أو صورة الذنب المنصوص عليها في هذه الفقرة. وإذا تسبّب الفاعل في الوفاة عمدًا، تُطبّق الأحكام المتعلقة بالجريمة العمدية المعنية. وإذا توافرت أيضًا الظروف المنصوص عليها في الفقرة 3 أو 4، تُطبّق الفقرة 5 كذلك.»

§ 37. تُضاف إلى المادة 343a فقرة 3 بالنص الآتي:

«(3) في الحالات المنصوص عليها في المادة 343، الفقرة 6، إذا فعل الفاعل كل ما في وسعه لإسعاف المجني عليه أو المجني عليهم، تكون العقوبة السجن من عشر إلى خمس وعشرين سنة.»

§ 38. تُضاف إلى المادة 343г فقرة 3 بالنص الآتي:

«(3) إذا فُرض السجن المؤبد عن جريمة بموجب المادة 343، الفقرة 6، يُقضى بالحرمان من حق قيادة مركبة آلية لمدة تتراوح بين إحدى وثلاثين وخمس وثلاثين سنة. وتبدأ المدة من اكتساب الحكم قوة الأمر المقضي. وبصرف النظر عن انقضائها، لا يجوز للمحكوم عليه ممارسة هذا الحق أثناء تنفيذه عقوبة السجن المؤبد أو عقوبة السجن التي استُبدلت بها. وتُطبّق المادة 49، الفقرة 4، والمادة 59، الفقرة 4، بحسب الأحوال.»

أحكام انتقالية وختامية

§ 39. تُدخل الإضافات الآتية على المادة 35، الفقرة 2، من قانون الإجراءات الجنائية (نُشر في الجريدة الرسمية، العدد 86 لسنة 2005؛ عُدّل وتُمّم بالأعداد 46 و109 لسنة 2007، و69 و109 لسنة 2008، و12 و27 و32 و33 لسنة 2009، و15 و32 و101 لسنة 2010، و13 و33 و60 و61 و93 لسنة 2011، و19 و20 و25 و60 لسنة 2012، و17 و52 و70 و71 لسنة 2013، و21 لسنة 2014، و14 و24 و41 و42 و60 و74 و79 لسنة 2015، و32 و39 و62 و81 و95 لسنة 2016، و13 و63 و101 لسنة 2017، و7 و44 و87 و96 لسنة 2018، و7 و16 و83 لسنة 2019، و98 و103 و110 لسنة 2020، و9 و16 و20 و41 و80 و85 لسنة 2021، و32 و62 لسنة 2022، و48 و69 و84 و86 لسنة 2023، و18 و36 و39 لسنة 2024، و61 و65 و97 لسنة 2025، و16 و32 و51 و59 لسنة 2026):

1. تُضاف بعد «287a،» عبارة «288، 288a، 289،». 2. تُضاف بعد عبارة «المادة 343، الفقرة 1، الحرف «в»، والفقرة 3، الحرف «б»، والفقرة 4» عبارة «، والمادة 343a، الفقرة 3». 3. تُضاف جملة ثانية بالنص الآتي: «وتختص المحكمة الإقليمية بوصفها محكمة الدرجة الأولى أيضًا بسائر القضايا المتعلقة بجرائم ينص القسم الخاص من القانون الجنائي على عقوبة السجن المؤبد أو السجن المؤبد دون استبدال بشأنها، مع مراعاة الفقرتين 4 و5 والأحكام الخاصة الواردة في الفصل الحادي والثلاثين.»

§ 40. يُحدّد القانون الجنائي الواجب التطبيق على الأفعال المرتكبة قبل دخول هذا القانون حيز النفاذ وفق المادة 2 من القانون الجنائي. ولا تسري بأثر رجعي الأحكام التي تستحدث جريمة أو تقرر عقوبة أشد. وتُستكمل الإجراءات القضائية المفتوحة قبل دخول القانون حيز النفاذ وفق قواعد الاختصاص السابقة.

§ 41. تُجري وزارة العدل، خلال ثلاث سنوات من دخول القانون حيز النفاذ، تقييمًا لاحقًا للأثر وتنشر نتائجه. ويشمل التقييم العقوبات المحكوم بها والمنفّذة فعليًا، وتطبيق المواد 55 و58a و63، والأحكام التي أُلغيت أو عُدّلت بسبب عدم عدالتها البيّن، والعود، وتطبيق المواد 288 و288a و289 و302 و304б و305a، ومدة الإجراءات المتعلقة بهذه الجرائم ونتائجها، وتكاليف تنفيذ العقوبات. وتُعالج البيانات وتُنشر في صورة مجمّعة دون تحديد هوية الأشخاص الطبيعيين.

§ 42. يدخل القانون حيز النفاذ بعد ستة أشهر من نشره في «الجريدة الرسمية».

المذكرة الإيضاحية

لمشروع قانون تعديل القانون الجنائي وتتميمه

1. الأسباب التي تستدعي إقراره

يجمع مشروع القانون بين تشديد العقوبات على اعتداءات جسيمة معينة، ومتطلبات صريحة لتناسب العقوبة وتسبيبها، وحماية جنائية إضافية من التعطيل العمدي للعدالة الجنائية وإفسادها. ويتناول القتل، والإحداث المقصود للأذى البدني الجسيم، والاغتصاب، والسرقة بالإكراه، والسرقة عن طريق الدخول إلى مسكن، والاحتيال، والرشوة، والاتجار بالنفوذ، والتأثير الإجرامي على العدالة، والحالات البالغة الجسامة للتسبب في الوفاة أثناء قيادة مركبة آلية.

ينبغي أن تتيح نطاقات العقوبات تناسبًا بين جسامة الاعتداء المحدد والعقوبة. فالحد الأقصى الأعلى يوسّع إمكان الاستجابة للحالات البالغة الجسامة على نحو استثنائي؛ ويعبّر الحد الأدنى الأعلى عن التقييم التشريعي للجسامة المعتادة للتكوين الجرمي المعني. وتحافظ هذه الحلول على ضرورة التفريد القضائي للعقوبة. ولا يثبت مجرد رفع العقوبات، بصورة تجريبية، أن الجريمة ستنخفض، ولا يسوّغ الوعد بمقدار محدد من هذا الأثر.

يستوجب تشديد العقوبات في التكوينات الجرمية الأساسية مواءمتها مع التكوينات المشددة والمخففة. ولذلك تشمل التعديلات أيضًا المواد 116 و124 و131 وa131 و196 وa196 و197 و199 و210 و211 و302 وa304 و342. ودون هذا الترابط، قد يصبح للتكوين الجرمي الأشد حد أقصى أقل أو حد أدنى أقل دون مبرر، وقد يظل رد المال المستولى عليه أو إسعاف المجني عليه دون أثر منظم على نحو متسق.

قد تُعرقل الملاحقة الجنائية المشروعة بالإخلال الواعي بالواجبات الوظيفية، أو إخفاء المواد، أو تقديم محتوى إثباتي غير صحيح، أو التأثير غير المشروع على الأشخاص ذوي الصفة الوظيفية. ويمكن استخدام الوسائل ذاتها لملاحقة بريء أيضًا. وتحمي التكوينات الجرمية القائمة للجرائم الوظيفية، والاتهام الكاذب، وتزوير التسجيلات، وعرقلة الملاحقة الجنائية، والرشوة، جوانب منفصلة من هذه المصلحة المجتمعية. ويُقترح تنظيم أكثر تحديدًا للصور الوظيفية لهذا السلوك ومواءمة جسامة العقوبات المقررة لها.

ينصب التدخل على السلوك العمدي غير المشروع عند ثبوت الأركان المكوّنة للجريمة. ولا يُفترض أن رفض فتح الإجراءات أو وقفها أو إنهاءها أو التبرئة أفعال غير مشروعة في حد ذاتها. فهذه القرارات واجبة متى توافرت شروطها القانونية. وينبغي للحماية الجنائية أن تردع الإعفاء غير المشروع من المسؤولية، وكذلك الملاحقة الواعية لبريء وإدانته.

المشروع إصلاح موجّه للمؤسسات القانونية المذكورة. ولا يمثل إعادة تقنين شاملة للقانون الجنائي، ولا يستند إلى ادعاء أن كل تطبيق خاطئ للقانون عمل إجرامي. وتستلزم الرقابة الفعالة على القرارات الإجرائية المحددة ضمانات إجرائية مناسبة أيضًا؛ ولا يحل رفع العقوبات محلها.

2. الأهداف والحلول التشريعية الأساسية

2.1. تفريد العقوبة والعقوبة الجامعة والسجن المؤبد

تقصر الإضافة إلى المادة 23 التقدير على الجرائم الداخلة في التعدد. ولا يجوز تشديد العقوبة الجامعة بسبب نشاط إجرامي آخر مفترض. وتُشترط أسباب مستقلة لتطبيق المادة 24 أو عدم تطبيقها، دون استحداث زيادة تلقائية أو جمع حسابي للعقوبات. وتبقى الحدود المنصوص عليها في المادة 24: زيادة لا تتجاوز النصف فوق العقوبة الجامعة الأشد المحددة، دون تجاوز مجموع العقوبات المنفردة أو الحد الأقصى لنوع العقوبة المعني. وتظل المادة 27 تنظّم بصورة مستقلة ضم العقوبات عند ارتكاب جريمة بعد إدانة سابقة.

تُستكمل المادة 54 بتحديد تسلسل للتقدير القضائي، وباشتراط شرح العلاقة بين الوقائع الثابتة ونوع العقوبة ومقدارها المختارين. ويُحافَظ على الحظر القائم بموجب المادة 56 على احتساب الأركان المكوّنة للجريمة مرتين. ولا يجوز أن تؤدي ممارسة الحق في الصمت أو منازعة الاتهام أو الدفاع المشروع إلى زيادة العقوبة. ولا يجوز لاتّهام آخر غير مثبت أن يحل محل المعطيات الثابتة بشأن الخطورة الاجتماعية للفاعل.

يُقرَّر السجن المؤبد بوصفه عقوبة قصوى ممكنة لجرائم إضافية. وهو حد أقصى تشريعي، وليس عقوبة معتادة أو مفترضة أو إلزامية. وبموجب المادة 38a، الفقرة 2، يتعين على المحكمة أن تثبت بصورة مستقلة الجسامة الاستثنائية للجريمة المحددة، وأن تبيّن لماذا لا يحقق حتى السجن المحدد المدة المسموح به الأهداف المنصوص عليها في المادة 36. ولا يحل مجرد وصف «حالة بالغة الجسامة» أو وجود عنصر تشديد آخر محل هذا التقدير. ولا تُستحدث حالات جديدة للسجن المؤبد دون استبدال.

يبقى الاستبدال المنصوص عليه في المادة 38a، الفقرة 3، بالسجن ثلاثين سنة بعد قضاء ما لا يقل عن عشرين سنة، مع خصم المدة المقضية وفق الفقرة 5. وللمحكوم عليه حق مستقل في اللجوء إلى المحكمة بموجب المادة 449 من قانون الإجراءات الجنائية؛ ويخضع القرار للمراجعة بموجب المادة 450 من قانون الإجراءات الجنائية، ويجوز تقديم طلب جديد بعد الرفض وفق الشروط القانونية. ولا يعني الاستبدال إفراجًا تلقائيًا. ويُعدّ التوافر الفعلي لإمكان المراجعة وشروط الإصلاح ضمانتين أساسيتين في كل تطبيق للعقوبة الموسّعة.

لا يجيز تعديل المادة 39، الفقرة 2، مددًا تتجاوز عشرين سنة إلا في الحالات المقررة صراحة. وهو ضروري أيضًا للوصف المشدّد الجديد للجريمة المرورية غير العمدية، لأن الاستثناء القائم للتكوينات الواردة في القسم الخاص يقتصر على الجرائم العمدية. وهذا التوسيع منسق مع العقوبات المحددة المقترحة، ولا يمنح صلاحية عامة لتجاوز الحدود القصوى القانونية.

2.2. الحياة والسلامة البدنية

تُستبدل العقوبة القائمة في المادة 115، وهي السجن من عشر إلى عشرين سنة، بالسجن من خمس عشرة إلى ثلاثين سنة، مع السجن المؤبد بديلًا. وتراعي الزيادة الإزهاق العمدي للحياة الذي لا يمكن تداركه. ويُرفع الحد الأدنى للقتل المشدد بموجب المادة 116، الفقرة 1، إلى عشرين سنة، والحد الأقصى للسجن المحدد المدة إلى ثلاثين سنة، مع الإبقاء على البدائل الأشد القائمة. وبذلك يُحافَظ على التمييز بين التكوين الجرمي الأساسي والتكوين المشدد، وتُواءَم الفقرة 1 مع النطاق القائم في الفقرة 2. ولا تُساوى صور القتل ذات العقوبة المخففة

بهذه التكوينات. وفي جميع الحالات يُحدَّد المقدار المعين وفق المواد 58–54 متى توافرت الشروط ذات الصلة.

تشمل الفقرة 3 الجديدة من المادة 128 القصد المباشر إلى إحداث الأذى الجسيم. ويُشترط إثبات أن الفاعل أراد إحداث ضرر من النوع المذكور في الفقرة 2؛ ولا يثبت مجرد وقوع النتيجة الجسيمة هذا القصد. وتُواءَم صور الأذى البدني المشددة، والعود الخطير، والوفاة الناجمة عن الإهمال نتيجة ذلك الأذى العمدي. وإذا انصرف القصد إلى الوفاة، تُطبّق التكوينات الجرمية للقتل.

في حالة الأذى البدني الجسيم المقصود مباشرة، يعكس نطاق السجن من خمس إلى عشرين سنة المساس الدائم بالصحة واتجاه الإرادة المثبت إلى هذه النتيجة معًا. وتدرّج الحدود الدنيا البالغة سبع سنوات وعشر سنوات واثنتي عشرة سنة، بموجب المادة 131، الفقرة 3، والمادة 131a، الفقرة 2، الجسامة الإضافية للعناصر المشددة والعود الخطير. وعند ترتب وفاة غير عمدية، ترفع المادة 124، الفقرة 5، النطاق إلى عشر–ثلاثين سنة، وإلى خمس عشرة–ثلاثين سنة في حالة العود الخطير. وتُصان صراحة أوجه التخفيف بموجب المادة 124، الفقرتين 2 و4. ويستلزم بديل السجن المؤبد في كل تكوين من هذه التكوينات تطبيقًا مستقلًا للمادة 38a، ولا يُستخلص من نوع الأذى وحده.

2.3. الحرية الجنسية والحرمة الجنسية

يُقرَّر للاغتصاب تكوين جرمي عام يُطبّق بصرف النظر عن جنس المجني عليه والفاعل. وتُبيَّن صور الإيلاج المحددة، بما فيها الإيلاج الذي يقوم به المجني عليه فعليًا في جسم الفاعل أو شخص ثالث نتيجة الإكراه. وتُميَّز الجريمة التامة عن الشروع وفق القواعد العامة. وعند الإيلاج بأجزاء أخرى من الجسم أو بأدوات، يُشترط الطابع الجنسي للفعل، المحدد بطبيعته وغايته وظروفه. ولا يجيز مجرد التشابه التشريحي إخضاع النشاط الطبي لهذا التكوين الجرمي.

محل الحماية هو القرار الحر بشأن الفعل المحدد. ويتعلق الرضا بفعل معين، ويمكن الرجوع عنه؛ ولا يثبته الصمت أو انعدام المقاومة البدنية أو العلاقات السابقة في حد ذاتها. ولا يُشترط أن يثبت المجني عليه أنه قاوم بدنيًا. ويظل عبء إثبات انعدام الرضا وشمول القصد له واقعًا على جهة الاتهام. وتُطبّق القواعد العامة بشأن الذنب والغلط في الوقائع؛ ولا تُستحدث مسؤولية جنائية موضوعية.

يتوافق هذا النهج مع الالتزام بتوفير حماية فعالة للاستقلال الجنسي بموجب المادتين 3 و8 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، كما بيّنه حكم «م. تش. ضد بلغاريا» الصادر في 4 ديسمبر 2003، الطلب رقم 39272/98، الفقرتين 153 و166. ولا يحدد الحكم المقادير المعينة المقترحة للعقوبات؛ فهي تقييم تشريعي مستقل. ويراعي التدرج من خمس–عشرين، إلى سبع–خمس وعشرين، وعشر–ثلاثين، وصولًا إلى خمس عشرة–ثلاثين سنة سن المجني عليه وتبعيته، والارتكاب الجماعي، والعود، والنتائج الجسيمة الإضافية. ويوفر بديل السجن المؤبد حماية من الاعتداءات المحددة البالغة الجسامة على نحو استثنائي، في حدود المادة 38a.

تشكّل السن دون السادسة عشرة ظرف تشديد للاغتصاب المثبت، لكنها لا تحل بذاتها محل أركان تكوينه الأساسي. ولا يتحول الرضا الذي لا يستبعد تطبيق التكوينات الخاصة المرتبطة بالسن تلقائيًا إلى انعدام رضا لأغراض جريمة الاغتصاب. وتبقى حماية الأطفال بموجب سائر الأحكام الواجبة التطبيق. وتنظّم قواعد التطبيق الاحتياطي في المواد 149 و150 و151 و153 و157 تنازع الأوصاف بالنسبة إلى الفعل ذاته، ولا تحول دون المسؤولية عن أفعال منفصلة مستقلة.

2.4. الملكية والاحتيال

تمسّ سرقة المسكن الملكية والأمن داخل الحيز الشخصي معًا. ويشمل الوصف الدخول غير المشروع ولو كان الشاغل غائبًا مؤقتًا. وتستلزم الصورة المسلحة ثبوت قصد استخدام السلاح أو الأداة ضد إنسان لارتكاب السرقة أو الاحتفاظ بالمسروق أو الفرار. ولا تكفي حيازة أداة دون هذه الغاية. ويراعي نطاق السجن من سنتين إلى أربع عشرة سنة للدخول غير المسلح المساس الإضافي بحرمة المسكن. وعند ثبوت الاستعداد لاستخدام سلاح أو أداة ضد إنسان، يصبح الحد الأدنى خمس سنوات، والحد الأقصى للسجن المحدد المدة عشرين سنة. ولا يتأسس بديل السجن المؤبد على مجرد حمل السلاح: إذ تلزم جميع الشروط الإضافية المنصوص عليها في المادة 38a، بما فيها تقييم الخطر المحدد على الأشخاص.

تُنظَّم الحالات المقابلة للعود الخطير والقيمة الضخمة على نحو استثنائي. ويُستبعد فرض عقوبتين منفصلتين عن الاستيلاء ذاته بوصفه سرقة وسرقة بالإكراه في آن واحد. وعند تحقق أركان السرقة بالإكراه، تُطبّق المادة 198 أو 199.

يظل رد المال أو تقديم بديله سببًا للتخفيف في سرقة المسكن غير المسلحة: من سنة إلى عشر سنوات بموجب المادة 197، البند 6، ومن سنتين إلى اثنتي عشرة سنة عند القيمة الكبيرة بموجب البند 7. وتزيل الاستثناءات الصريحة في البندين 3 و4 التنازع مع العقوبة السابقة التي تصل إلى ثماني سنوات، حين ينطوي الدخول أيضًا على كسر حاجز أو استخدام وسيلة تقنية أو أحد العناصر الأخرى المذكورة. ولا يشمل البندان الجديدان 6 و7 صراحةً الصورة المسلحة أو العود الخطير أو الحالات المنصوص عليها في المادة .196a ويُحافَظ على التخفيف السابق بموجب البند 5 للمادة 196a، الفقرة 1، وحدها.

في السرقة بالإكراه في صورتها الأساسية، يبرر اجتماع الإكراه والاعتداء على المال الزيادة المقترحة من ثلاث–عشر إلى خمس–عشرين سنة؛ وتقتضي العناصر المشددة بموجب المادة 199، الفقرة 1، ثماني–ثلاثين سنة، بينما يُرفع نطاق السجن المحدد المدة في الفقرة 2 إلى عشرين–ثلاثين سنة. وتُطبّق بدائل السجن المؤبد ضمن القيود المستقلة للقسم العام. ويُقترح للاحتيال حد أقصى موحد قدره عشر سنوات، مع تدرج في الحدود الدنيا: سنة واحدة بموجب المادة 209، الفقرة 1؛ والحد الأدنى العام بموجب المادة 39، الفقرة 1، للمادة 209، الفقرة 2؛ وثلاث سنوات بموجب المادة 210؛ وخمس سنوات بموجب المادة 211. ويميّز الحد الأدنى الأقل عند استغلال غلط قائم بالفعل هذه الصورة عن إحداثه بصورة إيجابية. وتراعي الحدود الدنيا الأعلى في صور الاحتيال المشددة الوسيلة الخاصة أو التكرار أو القيمة أو العود الخطير. وتبقى الحالات الأقل جسامة بموجب المادة 209، الفقرة 3، والتكوينات الخاصة لأنواع معينة من الاحتيال.

2.5. القيادة البالغة الخطورة المفضية إلى الوفاة

لا تنطبق الفقرة 6 الجديدة من المادة 343 على كل حادث مروري تترتب عليه وفاة. بل يُشترط اجتماع حالة بالغة الجسامة، ومخالفة محددة في التعداد، ورابطة سببية مع الوفاة، وتوقع إمكان الوفاة مع التعويل بثقة مفرطة على منعها. وتهدف الحدود الكمية للسرعة والتعداد الحصري للمخالفات إلى قابلية التوقع. ويستلزم السجن المؤبد هنا أيضًا التقدير الإضافي المنصوص عليه في المادة 38a، الفقرة 2.

تُعدّ العقوبة المقترحة من خمس عشرة–ثلاثين سنة وبديل السجن المؤبد تغييرًا جوهريًا في السياسة العقابية تجاه نتيجة غير عمدية. وأساسها اجتماع حالة بالغة الجسامة، وسلوك بالغ الخطورة محدد بدقة، وتوقع فعلي للوفاة. ولا يُساوى الإهمال الواعي

بالقصد: بل تُثبت الظروف المحددة التي عوّل عليها الفاعل لمنع الوفاة. ولفرض السجن المؤبد، يجب أيضًا إثبات الجسامة الاستثنائية بموجب المادة 38a بصورة مستقلة، وتسبيب عدم كفاية العقوبة المحددة المدة. ولا تكفي النتيجة المميتة أو تجاوز السرعة، كل منهما بذاته، أساسًا لهذه العقوبة.

تُواءَم المادة 342 تجنبًا لأن تكون العقوبة المحددة المدة أقل عند التسبب العمدي في الوفاة في مجال النقل. ويُقترح في الفقرة 3، الحرف «в»، السجن خمس عشرة–ثلاثين سنة، وفي الحالة البالغة الجسامة عشرين–ثلاثين سنة أو السجن المؤبد. وفي الفقرة 4 المشددة، الحرف «в»، يكون الحد الأدنى ثماني عشرة سنة، وعشرين سنة في الحالة البالغة الجسامة، مع الحد الأقصى ذاته للسجن المحدد المدة والإبقاء على بديل السجن المؤبد. وهكذا يكون الحد الأدنى للتسبب العمدي في الوفاة في الحالات البالغة الجسامة القابلة للمقارنة أعلى منه في الإهمال الواعي. ولا يغيّر التعديل أركان التكوينات الجرمية بموجب المادة 342 أو نطاق تطبيقها.

يؤدي تقديم كل مساعدة ممكنة إلى نطاق مستقل أخف، من عشر إلى خمس وعشرين سنة. ويُحافَظ على الحافز لإنقاذ الحياة. ولا يثبت مجرد رفض الخضوع لفحص الكحول أو المواد المخدرة الشروط الخاصة. وفي حال التسبب العمدي في الوفاة، تُطبّق التكوينات الخاصة بالجريمة العمدية المعنية. وعند توافر الظروف المنصوص عليها في المادة 343، الفقرة 3 أو 4، في آن واحد، يُحافَظ على تطبيق الفقرة 5 القائمة بشأن المصادرة والمبلغ المعادل للقيمة؛ ولا يمحو الوصف المشدد الجديد هذه النتيجة.

تُنظَّم صراحة مدة الحرمان التراكمي من حق قيادة مركبة آلية عند الحكم فعليًا بالسجن المؤبد بموجب الفقرة 6 الجديدة من المادة 343. ويُواءَم النطاق من إحدى وثلاثين إلى خمس وثلاثين سنة مع مدة الثلاثين سنة عند الاستبدال بموجب المادة 38a، الفقرة 3، ومع المدة الإضافية من سنة إلى خمس سنوات بموجب المادة 343г، الفقرة 2. ويُحافَظ على التفريد والتخفيض والخصم وفق القواعد العامة. ولا يتيح انقضاء المدة ممارسة الحق أثناء السجن المؤبد أو السجن المستبدل به. وإذا فُرض أصلًا في الحكم سجن محدد المدة، بما في ذلك بعد تطبيق المادة 55 أو 58a أو 63، تظل الفقرة 2 واجبة التطبيق.

2.6. العرقلة العمدية للملاحقة الجنائية

تحافظ تعديلات المادة 288 على الغاية الخاصة المتمثلة في تخليص شخص من عقوبة يستحقها قانونًا. وتُرفع العقوبة الأساسية من سنة إلى ست سنوات إلى سنتين إلى ثماني سنوات. ويُقرَّر نطاق من ثلاث إلى عشر سنوات إذا ارتكب الفعل قاضٍ أو عضو هيئة المحكمة غير المهني أو مدعٍ عام أو جهة تحقيق أثناء ممارسة الصلاحيات المعنية، أو بتكليف من جماعة إجرامية منظمة أو تنفيذًا لقرار صادر عنها. وتُشمل صراحة التحريات بشأن الجريمة السابقة لفتح الإجراءات الجنائية أيضًا.

تُعاقَب الصورة المشددة المتمثلة في التسبب بسقوط الملاحقة الجنائية عن جريمة جسيمة بالتقادم بالسجن من خمس إلى اثنتي عشرة سنة. وتُشترط واقعة تنفيذية محددة، ورابطة سببية، وقصد يشمل هذه النتيجة. ولا تكفي مشاركة شخص ذي صفة وظيفية في إجراءات استمرت زمنًا طويلًا في حد ذاتها. بل يجب إثبات مساهمته المحققة لأركان الجريمة في العرقلة. ويحتفظ التقادم، وتفاهة الفعل، وسائر الأسباب القانونية لعدم فتح الإجراءات أو إنهائها بوظيفتها. ويعاقب الوصف المشدد الجديد

التسبب العمدي غير المشروع في أثر التقادم، ولا يلغي السقوط الذي وقع بالفعل. ولا يعيد ملاحقة سقطت، ولا ينشئ أثرًا رجعيًا لقانون أشد ضررًا. وقد تغيّر الحدود القصوى الأعلى لبعض الجرائم مدد التقادم الواجبة التطبيق على الأفعال المستقبلية وفق القواعد العامة، وهو ما ينبغي مراعاته في تقييم الأثر. ويُطبّق أيضًا التقادم المطلق بموجب المادة 81، الفقرة 3، وتُراعى، بالنسبة إلى الجرائم المرتكبة ضد مجني عليهم لم يبلغوا سن الرشد، نقطة البداية الخاصة بموجب المادة 80، الفقرة 4، في نطاق تطبيقها القانوني. ولا يجوز التحايل على هذه القواعد بالوصف المشدد الجديد. ويُقدَّر تطبيق القانون الأصلح وفق المادة 2، دون دمج أجزاء منفصلة ضارة وأخرى مواتية من صيغ مختلفة في قانون غير موجود.

إن رفع الحد الأقصى إلى أكثر من خمس سنوات له أهمية أيضًا بالنسبة إلى مفهوم «الجريمة الجسيمة» في المادة 93، البند 7، بما في ذلك في المادتين 3046، الفقرة 2، و.305a وقد يغيّر إمكان تطبيق الإعفاء من المسؤولية الجنائية بموجب المادة .78a ويُقدَّر وقف تنفيذ العقوبة بموجب المادة 66 وفق العقوبة المحددة فعليًا وسائر الشروط القانونية، لا وفق الحد الأقصى المجرد وحده. وهذه النتائج جزء من نطاق الإصلاح، ولا ينبغي تقديمها بوصفها أثرًا تحريريًا بحتًا.

2.7. الإفساد العمدي للأساس الإثباتي وملاحقة شخص مع العلم ببراءته

تحدد المادة 288a الجديدة أفعالًا تنفيذية معينة: تحرير مادة غير أصلية أو محرّفة أو مثبتة لوقائع على خلاف الحقيقة، أو تحريفها أو تقديمها أو استخدامها؛ وإتلاف المواد ذات الصلة أو استبدالها أو إخفاءها بصورة غير مشروعة؛ وعرض المحتوى الإثباتي على خلاف الحقيقة عمدًا في قرار؛ وتوجيه اتهام إلى شخص أو الحكم عليه مع العلم بأنه لم يرتكب الفعل أو بأن الفعل لا يشكل جريمة. والشروط المشتركة هي ممارسة الصلاحيات الوظيفية المعنية، ووجود غاية خاصة تتمثل في الملاحقة أو الإدانة أو الحرمان من الحرية بصورة غير مشروعة، أو تخليص آخر من العقوبة التي يستحقها.

تشمل الحماية أيضًا المواد المستلمة أو المجموعة في تحرٍّ سابق بشأن جريمة. وقد يكون استبدالها أو إخفاؤها عمدًا خارج ملف الدعوى المفتوحة رسميًا محلًا للمسؤولية أيضًا. ولا يبرر عدم ضم المادة بوصفها وسيلة إثبات إتلافها غير المشروع بالغاية الخاصة المذكورة.

يُميَّز العرض الواعي غير الصحيح لمحتوى المادة عن تقدير موثوقيتها وقوتها الإثباتية. ولا يحوّل التقييم المختلف للمادة نفسها من جهة قضائية أعلى التقييم الأول إلى جريمة. ولا تُستحدث مسؤولية لمجرد قصور الأسباب، أو إلغاء قرار، أو الإخلال بمهلة، أو الوصول إلى التبرئة، أو الأخذ بتفسير قانوني لم يُفضّل لاحقًا. ويشمل التكوين الجرمي أيضًا الملاحقة أو الإدانة عن علم لفعل لا يشكل جريمة، لكنه يتطلب كذلك ثبوت العلم والغاية الخاصة غير المشروعة. ولا يحل الاختلاف مع استنتاج قانوني محل إثباتهما. ويجب إثبات جميع الأركان الموضوعية والمعنوية وفق الإجراءات العامة.

يراعي النطاق الأساسي من ثلاث إلى عشر سنوات في المادة 288a اجتماع إساءة استعمال وظيفة قضائية، والإفساد الواعي، والغاية الخاصة غير المشروعة. وعند التسبب في حرمان غير مشروع من الحرية لأكثر من ستة أشهر، تُقرَّر خمس–اثنتا عشرة سنة بسبب المساس المباشر المطوّل بالحرية الشخصية.

تميّز عتبة الأشهر الستة التكوين المشدد، دون أن يستبعد الحرمان من الحرية لمدة أقصر التكوين الأساسي. ويجب إثبات عدم مشروعية الحرمان من الحرية ومدته، وكذلك رابطة السببية والقصد المتعلق بهذه النتيجة. ولا يثبت مجرد إلغاء تدبير لضمان حضور المتهم أيًا من هذه الأركان.

يُقرَّر التطبيق الاحتياطي والتنسيق مع المادة 288 عند وحدة الفعل التنفيذي. وتبقى المسؤولية عن رشوة ارتُكبت استقلالًا أو عن جريمة منفصلة أخرى. ولا يُبطل الحكم القانوني تلقائيًا القرارات الصادرة في القضية الأصلية. فتعديلها أو إلغاؤها يستلزم المسار الإجرائي الصحيح؛ ولا يعني توجيه اتهام إلى الشخص ذي الصفة الوظيفية أن ذنبه قد ثبت بحكم حائز لقوة الأمر المقضي.

2.8. الضغط على العدالة والرشوة والاتجار بالنفوذ والوساطة

تُرفع العقوبة الأساسية في المادة 289 إلى السجن من سنة إلى ثماني سنوات. ويشمل التكوين المشدد المعاقَب عليه بسنتين إلى عشر سنوات الحث بواسطة إساءة استعمال صلاحيات محددة تتعلق بشؤون الأفراد والتقييم والتأديب والإدارة، وكذلك الأفعال المرتكبة بتكليف من جماعة إجرامية منظمة أو تنفيذًا لقرار صادر عنها. ولا تشكل الطلبات والاعتراضات والتظلمات وطعون النيابة العامة والآراء القانونية المشروعة حثًا على الإخلال بواجب وظيفي.

في الصور الأساسية للارتشاء وتقديم الرشوة، يصبح الحد الأقصى عشر سنوات، بحدود دنيا قدرها سنة أو سنتان أو ثلاث سنوات بحسب الإخلال بالوظيفة والصلة بجريمة أخرى. وتراعي الزيادة بيع صلاحية عامة والإضرار باتخاذ القرارات على نحو مشروع. ويقتضي المركز الوظيفي المسؤول أو الابتزاز أو التكرار أو القيمة الكبيرة، بموجب المادة 302، الحرف «a»، خمس–اثنتي عشرة سنة، بينما تقتضي الصلة بجريمة وظيفية مرتكبة بموجب الحرف «б» خمس–خمس عشرة سنة. ويُحافَظ على النطاق الأشد للمادة 302a. ولا تُلغى العقوبات المالية التراكمية القائمة أو المصادرة أو الحرمان من الحقوق، ولا شروط عدم العقاب بموجب المادة 306 عند الابتزاز والإبلاغ الطوعي الفوري.

تُقترح في المادة 3046 عقوبة سنتين–ثماني سنوات لمتلقي المنفعة بقصد ممارسة النفوذ، وسنة–ست سنوات لمقدّم المنفعة، مع غرامة تراكمية. ويراعي الفرق الدور المنفصل لكل مشارك. وإذا كان النفوذ موجّهًا إلى العدالة الجنائية، يكون النطاق المشدد المشترك ثلاث–عشر سنوات بسبب الخطر المباشر على كشف الجرائم والحرية الشخصية. وتُعاقَب الوساطة بموجب المادة 305a بسنة–ست سنوات، وبسنتين–ثماني سنوات عند وجود الصلة الخاصة بفعل أو امتناع من جهة قضائية. ويحول الإبقاء على التطبيق الاحتياطي دون استخدام تكوين الوساطة بديلًا أخف لمشاركة أشد في الجريمة ثبتت بالأدلة.

تُصان الأركان المكوّنة المتعلقة بالمنفعة غير المشروعة والسلوك المعني وغايته الخاصة. ولا يُساوى التمثيل المهني والدفاع المشروعان بالاتجار بالنفوذ. ويرتبط الحرمان من الحقوق بإساءة الاستعمال الوظيفي المثبتة، ويُفرَّد وفق القسم العام.

2.9. الاختصاص القضائي والسريان الزمني والتحضير للتطبيق

تكفل الإضافة المصاحبة إلى المادة 35، الفقرة 2، من قانون الإجراءات الجنائية نظر المحكمة الإقليمية، بوصفها محكمة الدرجة الأولى، في جميع التكوينات الجديدة التي يجوز فيها السجن المؤبد، مع الحفاظ على الاختصاص الخاص. ويُدرَج صراحة أيضًا التكوين المخفف الجديد بموجب المادة 343a،

الفقرة 3، والجرائم المنصوص عليها في المواد 288 و288a و289. وتُصان القواعد الخاصة الواجبة التطبيق في القضايا المقامة ضد أعضاء السلطة القضائية والاختصاص القضائي العسكري. وتُستكمل الإجراءات القضائية المفتوحة وفق قواعد الاختصاص السابقة.

تُطبّق العقوبات الأشد والتكوينات الجديدة للمستقبل. وتُراعى المادة 2 من القانون الجنائي بالنسبة إلى الأفعال المرتكبة قبل دخول القانون حيز النفاذ. ويتيح تأجيل النفاذ ستة أشهر التحضير للجهات المطبقة للقانون ولتنفيذ العقوبات. وتُدرَج التعديلات المصاحبة للاختصاص في المشروع نفسه، ولذلك لا يتوقف إقراره على إقرار المشروع المنفصل للإصلاح الإجرائي.

2.10. الضغط بواسطة شؤون الأفراد واتساق القوانين الثلاثة

يشمل التكوين المشدد في المادة 289، الفقرة 2، صراحة الأدوات الأساسية المتعلقة بشؤون الأفراد والشؤون المالية للتأثير غير المشروع، بما فيها الإلحاق المؤقت والاستدعاء منه. ويتيح ذلك حماية متساوية بصرف النظر عما إذا كانت الصلاحية تُمارَس من رئيس إداري أو من عضو في هيئة جماعية مختصة بشؤون الأفراد. وتظل المسؤولية شخصية: فيُثبَت الحث المحدد على الإخلال بواجب وظيفي متعلق بإقامة العدالة، وإساءة استعمال الصلاحية، والقصد. ولا يثبت مجرد العضوية في المجلس الأعلى للقضاء، أو المشاركة في التصويت، أو اتخاذ قرار مشروع بشأن الأفراد، وجود جريمة.

قد يندرج التلاعب بالآثار المعلوماتية وإتلاف المستندات وعرقلة القرارات القضائية بالفعل تحت التكوينات القائمة في المواد 282–285 و296–295 و311–308 و316 و319 و319б و319в، بحسب الوقائع المحددة وأركان الجريمة المعنية. ولا تُستحدث تكوينات عامة موازية ذات مضمون غير محدد. وتكفل مقترحات قانون الإجراءات الجنائية وقانون السلطة القضائية حفظ الآثار، والرقابة القضائية، والتنحي عند التعارض، والقرارات المسببة في شؤون الأفراد، ومتابعة المخالفات المثبتة. وهذه الضمانات ضرورية لتطبيق القانون الجنائي الموضوعي؛ ولا يضمن رفع العقوبات وحده كشف كل إساءة استعمال والمعاقبة عليها.

3. الوسائل المالية وغيرها اللازمة للتطبيق

قد تؤدي مدد تنفيذ العقوبات الأطول وتوسيع جواز السجن المؤبد إلى زيادة النفقات المتعلقة بالطاقة الاستيعابية للسجون، والحراسة، والرعاية الصحية، والعمل النفسي، وإعادة الإدماج الاجتماعي. ولا يمكن تقديم المشروع على أساس مبرر بوصفه محايدًا من الناحية المالية.

يلزم للحساب الكمي عدد الإدانات السنوية بموجب التكوينات المعدلة، وتوزيع المدد المحكوم بها، والتغير المتوقع في العقوبات المنفذة فعليًا، والتخفيضات، ووقف تنفيذ العقوبة، والإفراج المبكر، والتكلفة الحدّية ليوم إضافي في السجن، والطاقة الاستيعابية المتاحة، والاستثمارات اللازمة. وفي العقوبات المؤبدة ينبغي التمييز بين الأثر المالي قصير الأجل والتكاليف طويلة الأجل المتراكمة.

تستلزم الجرائم الجديدة والمعدلة ضد العدالة تدريبًا لتمييز الخطأ القضائي الخاضع للمراجعة عن السلوك الإجرامي العمدي. وتلزم موارد لجمع الآثار الإلكترونية ونسخ القرارات والمراسلات الوظيفية والتحقق منها، وتتبع حركة مواد الإثبات. وينبغي أيضًا مراعاة التغير المحتمل في عبء عمل جهات التحقيق والنيابة العامة والمحاكم الإقليمية، وتكاليف مساعدة الخبراء. ولا تُنشأ جهة حكومية جديدة.

لم يُحدَّد الأثر المالي كميًا في هذه المرحلة. ولا تتوافر بيانات كافية لذكر مبلغ إجمالي محدد بحسن نية، أو للقول إن الميزانيات القائمة ستكون كافية حتمًا. وفي حال تبني المقترح، ينبغي لوزارة العدل تحديد التقييم بصورة أدق، بمشاركة الجهات المختصة ومسؤولي الاعتمادات المالية المعنيين، وفق الإجراءات الواجبة التطبيق لإعداد مشروع قانون وتقديمه. وينبغي تخطيط الأموال اللازمة من خلال إجراءات الميزانية الواجبة التطبيق.

تتيح مهلة الأشهر الستة السابقة للنفاذ تدريب أعضاء السلطة القضائية وجهات التحقيق، وإعداد مواد إرشادية بشأن التكوين الجديد للاغتصاب والجرائم ضد العدالة، والتخطيط لتنفيذ العقوبات الأشد.

4. النتائج المتوقعة من التطبيق، بما فيها النتائج المالية، والتقييم اللاحق

يُتوقَّع إتاحة عقوبات أشد عند ثبوت اعتداءات جسيمة، وتحقيق علاقة أكثر اتساقًا بين التكوينات الأساسية والمشددة، وحماية متساوية من الاغتصاب، وأسباب أكثر قابلية للمراجعة لتفريد العقوبة. وتوفّر الإضافات المتعلقة بالعدالة أساسًا تشريعيًا أكثر تحديدًا للمسؤولية عند ثبوت العرقلة العمدية، والتلاعب بالمواد، وملاحقة شخص مع العلم ببراءته، والتأثير غير المشروع على الأشخاص ذوي الصفة الوظيفية.

لا تعني هذه التوقعات أن إقرار القانون وحده سيزيل الفساد أو إساءة استخدام الإجراءات أو جميع القرارات الخاطئة. فالنتيجة الفعلية تعتمد على كشف الجرائم، والتحقيق المستقل فيها، والرقابة القضائية الفعالة، وتنفيذ العقوبات. ولا يُوعَد بانخفاض محدد بالنسبة المئوية في الجريمة.

تظل المواد 55 و58a و63 واجبة التطبيق فقط عند توافر الشروط الموضوعية والإجرائية المعنية. ولا يُعدَّل الحظر الوارد في المادة 369a من قانون الإجراءات الجنائية على التحقيق القضائي المختصر بموجب المادة 371، البند 2، عند التسبب العمدي في الوفاة. ولذلك لا تمثل الحدود الدنيا المرتفعة حدًا أدنى غير مشروط في جميع الإجراءات، كما أن التخفيض بموجب المادة 58a غير متاح عمومًا لكل جريمة. ولا يُفرض السجن المؤبد على القاصرين: بل يُطبّق الاستبدال بموجب المادة 63. غير أن تقريره بوصفه بديلًا قد يرفع نطاق السجن المحدد المدة الواجب التطبيق بموجب هذه المادة، ويجب تقييم هذا الأثر على نحو مستقل، بما في ذلك بحسب الفئات العمرية وفي ضوء الغاية الإصلاحية المنصوص عليها في المادة 60.

لا يمكن إعلان نتيجة مالية إيجابية كمّيًا مسبقًا. فالحد المحتمل من أضرار الجريمة لا يعني وفرًا تلقائيًا في ميزانية الدولة. ولا يمكن أيضًا افتراض كفاية الإيرادات الإضافية من الغرامات والمصادرة مسبقًا لتغطية تكاليف التحقيق والمحاكمة وتنفيذ العقوبات.

ينبغي أن يشمل التقييم اللاحق المقرر خلال ثلاث سنوات العقوبات المحكوم بها والمنفذة فعليًا، وتطبيق المواد 55 و58a و63، والأحكام الملغاة أو المعدلة بسبب عدم عدالتها البيّن، والعود، وتكاليف التنفيذ. وبالنسبة إلى الجرائم ضد العدالة، ينبغي تتبع عدد الإجراءات ومدتها ونتائجها، وأسباب الإنهاء والتبرئة، ووسائل الارتكاب المثبتة، وتطبيق الحرمان من الحقوق. ولا ينبغي اعتبار مجرد ارتفاع عدد الإجراءات المفتوحة

دليلًا على الفعالية. وتُنشر البيانات في صورة مجمّعة مع حماية البيانات الشخصية.

5. تحليل التوافق مع قانون الاتحاد الأوروبي والدستور والالتزامات الدولية

أُعدّ المشروع في ضوء مبدأ الشرعية، والمسؤولية الشخصية القائمة على الذنب، والمساواة، والتناسب، وقرينة البراءة. وتستلزم التكوينات الجديدة إثبات كل ركن موضوعي ومعنوي. وتُطبّق العقوبات الأشد للمستقبل، مع مراعاة المادة 2 من القانون الجنائي، والمادة 5، الفقرة 3، من الدستور، والمادة 7 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

يمثل اقتراح عقوبات أعلى ممارسة للتقدير التشريعي، المقيّد بالمادة 4، الفقرة 1، والمادتين 30 و31 من الدستور، والمادة 35، الفقرة 3، من القانون الجنائي. ويؤكد قرار المحكمة الدستورية رقم 8 المؤرخ 17 يوليو 2025 في القضية الدستورية رقم 15/2024 الاختصاص بتحديد السياسة الجنائية واشتراط وضوح القواعد الجنائية وقابليتها للتوقع. أما القرار رقم 4 المؤرخ 30 أبريل 2025 في القضية الدستورية رقم 29/2024، الصادر في مجال الجزاءات الإدارية، فذو صلة بالمتطلب العام للتفريد الحقيقي والتناسب. ولا يثبت أي من القرارين مسبقًا دستورية نطاقات العقوبات المحددة المقترحة. فذلك يعتمد على التمييز التشريعي المبرر والضمانات الفعلية عند التطبيق.

تُعدّ الحقوق المنصوص عليها في المواد 49–47 من ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي ذات صلة ضمن نطاق التطبيق المحدد في مادته 51. وتحتفظ النطاقات المقررة بالتفريد القضائي، وتقتصر التكوينات الجديدة ضد العدالة على سلوك عمدي محدد بدقة. ولا يلغي تشديد العقوبات اشتراط تناسب جسامة العقوبة المعينة مع الجريمة.

التوجيه 2011/93/EU ذو صلة بحماية الأطفال، والتوجيه 2012/29/EU بحقوق المجني عليهم وحمايتهم. ولا يخفض المشروع الحماية المرتبطة بالسن، ولا ينقل إلى المجني عليه عبء إثبات انعدام الرضا. والتوجيه 2017/1371 (EU) ذو صلة بجرائم الاحتيال والفساد التي تمس المصالح المالية للاتحاد؛ وتُصان التكوينات الخاصة المعنية. ولا يُقدَّم هذا المشروع بوصفه نقلًا كاملًا لهذه الصكوك إلى القانون الوطني.

بالنسبة إلى الجرائم المرتبطة بممارسة السلطة القضائية، تُعدّ المادة 117، الفقرة 2، والمادة 132، الفقرة 1، من الدستور حاسمتين. ويقترن الاستقلال في تطبيق القانون بالمسؤولية عن جريمة عمدية تُلاحق بالدعوى العامة. ولا يحل الخطأ بحسن نية أو الاختلاف في تقييم الأدلة أو مجرد إلغاء قرار محل الفعل المحقق لأركان الجريمة والقصد والغاية الخاصة. ولا تُستحدث مسؤولية جنائية عامة عن نتيجة غير مواتية في قضية أو عن عدم الاتفاق مع الرأي القانوني لأحد أعضاء السلطة القضائية.

تتوافق الحماية من الملاحقة الواعية لبريء والتلاعب بالأدلة مع متطلبات الحرية الشخصية والمحاكمة العادلة بموجب المادتين 5 و6 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. ولا تنتقص من حجية الأمر المقضي، ولا تجيز إبطال قرار حائز لقوة الأمر المقضي خارج الوسائل الإجرائية المقررة. ويظل حق الدفاع للشخص ذي الصفة الوظيفية المتهم وقرينة براءته واجبي التطبيق بالكامل.

يقترن توسيع السجن المؤبد بالإبقاء على الإمكان القانوني للمراجعة والاستبدال. ولا يُوسَّع النظام القائم للسجن المؤبد دون استبدال بإضافة تكوينات

جرمية جديدة. ويربط حكم المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان المؤرخ 8 يوليو 2014 في قضية «هاراكتشييف وتولوموف ضد بلغاريا»، الطلبين رقم 15018/11 ورقم 61199/12، الفقرتين 246 و264، التوافق مع المادة 3 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بأفق حقيقي للمراجعة وفرصة فعلية للإصلاح. ولا يكفي الوجود الشكلي لآلية قانونية دون فعالية في التنفيذ. ولا يعفي الإبقاء على الاستبدال من توفير شروط إعادة الإدماج الاجتماعي الفعلية.

يمثل المشروع ومذكرته الإيضاحية مقترحًا بموجب المادة 18 من قانون التشريعات. وعند إعداد مشروع قانون وتقديمه لاحقًا، تُجري الجهات المختصة تقييم الأثر والمشاورات العامة والتنسيق الواجب تطبيقها. وعند تقديمه للنظر فيه من مجلس الوزراء، يُعدّ أيضًا البيان المنصوص عليه في المادة 28، الفقرة 3، من قانون التشريعات بشأن التوافق مع الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان واجتهادات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. ولا يحل هذا التحليل محل ذلك الإجراء المؤسسي.

المصادر التشريعية والاجتهاد القضائي

أُجريت المراجعة وفق النصوص المنشورة رسميًا حتى 25 سبتمبر 2026. واستُخدمت للقانون الجنائي الصيغة الموحّدة التي يتضمن آخر تعديل مدرج فيها الجريدة الرسمية، العدد 55 بتاريخ 16 يونيو 2026، ولقانون الإجراءات الجنائية الصيغة التي يتضمن آخر تعديل مدرج فيها الجريدة الرسمية، العدد 59 بتاريخ 30 يونيو 2026.

1. القانون الجنائي — وزارة العدل. 2. قانون الإجراءات الجنائية — وزارة العدل. 3. دستور جمهورية بلغاريا — وزارة العدل. 4. قانون التشريعات — وزارة العدل. 5. الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان — النص البلغاري الرسمي. 6. ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي — EUR-Lex. 7. التوجيه 2011/93/EU — EUR-Lex. 8. التوجيه 2012/29/EU — EUR-Lex. 9. التوجيه (EU) 2017/1371 — EUR-Lex. 10. المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، «هاراكتشييف وتولوموف ضد بلغاريا»، حكم 8 يوليو 2014، الطلبان رقم 15018/11 ورقم 61199/12 — HUDOC. 11. المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، «م. تش. ضد بلغاريا»، حكم 4 ديسمبر 2003، الطلب رقم 39272/98، الفقرتان 153 و166 — HUDOC. 12. المحكمة الدستورية، القرار رقم 4 المؤرخ 30 أبريل 2025 في القضية الدستورية رقم 29/2024. 13. المحكمة الدستورية، القرار رقم 8 المؤرخ 17 يوليو 2025 في القضية الدستورية رقم 15/2024.

معدّ المقترح ومقدّمه بموجب المادة 18 من قانون التشريعات:

المحامي ماريان غيورغييف إيفانوف

نقابة المحامين في صوفيا، رقم القيد الفردي للمحامي 1800713910

البريد الإلكتروني: ivanov.bg.sf@gmail.com

25 سبتمبر 2026

التوقيع الإلكتروني المؤهّل: